تعالى فلا يجوز فيها الا الطاعات ويحرم المعصية فيها وفي هوائها
واستعمالها وهو بيعها من الذمي الى الثري او قد ورد الوعيد الشديد
لمن تكلم بحديث الدنيا في المساجد وانه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
وتقدم الخبر قول جرير بن من تكلم بحديث الدنيا في المساجد قال رسول
الشافعي وعن وائلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
وأقامة حدودكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وعلى أبوابها المطاهر وجمروها
في الجمع ولا يخفى ما ورد من أفضل الملاذ اعلان الوقت
ينبغي المحافظة على الصلوة في أول وقتها ما أمكنه فان فيه رضوان
الله كما قرر في الخبر المتقدم مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حافظ على الصلاة اول اوقاتها حتى اسعل الى عمله الله تعالى ورضوانه
ولكل صلوة وقتان اختياري واضطراري فاختيار الظهر من زوال الشمس
من اوسط السماء وعلامته انحراف الظل الى جهة المشرق في تناهيه
في النقصان من جهات المغرب وآخره مصير ظل كل شيء مثله وهو
اول اختيار العصر واضطرار الظهر واختيار العصر مصير ظل الشيء
مثليه وهو اضطرار العصر ووقت المغرب تبقى غروب
الشمس وراية كوكب ليلي الى ذهاب الشفق الاحمر
وهو اول العشا اختياري واخره ذهاب ثلث الليل وهو اول
اضطرار العشا فمن ادرك قبل طلوع الفجر ركعة كاملة فقد
ادرکها واول وقت الفجر من طلوع المنتشر من اليمن الى الشام
واخره قبل طلوع الشمس فمن ادرك ركعة منها قبل ذلك فقد ادرکها
ولا ينبغي تاخير الوقت الصلاة الى وقت الاضطرار الا
لعذر وتكره صلوة النافلة في الثلاثة اوقات طلوع الشمس
وعند توسطها في السما وعند غروبها فصل في الاذان والاقامة
مشروع في وقت الصلوة واجب على الرجال و[illegible] الجامع

ومن في البلد اذان من ذكر عدل طاهر من الجنابة غير
لاهي فيه ويقله العارف بالوقت بالصحو لا بالغيم فقل
تجنبه لنفسه ويجعل بطنه نعم ولا يقيم الا وهو متطهر
من الحدثين ويندب الدعا حال الاذان والاقامة قدر قافة عادة
لفاصر تين قبل الله اكبر في اخره فصل في فروضها
افعالا او خمسا وستا فروضها عشرة ستاني بفصله نظما ونثرا
وهذه نظم فروض الصلوة على بحر من محفوظ انشا الله تعالى

فروض صلاتنا عشرة فمن حفظها فقط العلم بالنظر اغتنما ما

بقلب خالص فنواكه ٥ لاحرام وقم واقرا تماما
بفاتحة الكتاب وسورتا ٥ من الايات واركع ٢ املا حا
وقم للاعتدال كذا السجود ٥ له في اعتدال الثنتين اقاما
وقم فروضها سرها وبدي مع علاوة ٥ كذا الملكية فاقصد هم صلاما
وان شئت قلت ٥ فرض الصلاة ٥ عشرة
فمنها النية ٥ واحرامها ٥ قيامها ٥ فقرأتها
ثالثها قيامها ٥ وفيه فاتحة ٥ واي السورتان تلوها
ثلاث فمنها ركوعها ٥ خامسها ٥ ثم الاعتدال قم له
واسجد سجودين ٥ تكن معتدله ٥ بهما دنيتين بعدها
صلاتنا المعتبرة ٥ السلام تلوها ٥ تمت فروض عشرة

واما كيفيتها وسننها فاما التوجه للصلوة استحضر في
قلبه انه مقتضب لمناجاة ربه ملك السموات والارض الحاضر
لديه فهو اقرب اليه من حبل الوريد والعلم بباطنه وظاهره
وما يكمله في صدق وقلبها ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر العبد فيها قلبه مع جوارحه
على شرعية احضار القلب وتدبر افعال ما يفعل العبد
في صلاته فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)